الملخص

إنّ مبدأَ التناسب يُعتَبرُ من المبادئَ الأساسيةَ للقانونِ الإنساني الدولي، إذ أن هذا المبدأ يُعد أساسا لعدد كبير مِنْ قواعدِ هذا القانون، على الرغم مِنْ أهمية كبيرةِ لهذا المبدأ، لَكنَّه لَمْ يُلاقي إهتمامَ في البحثِ والدراسةِ الذي يَجِبُ أَنْ يَكُونا مناسبةَ لموقعِه في هذا القانونِ ،ان مبدأ التناسب مستند على فكرة أساسية التي هي الإستعمالِ غيرِ المفرطِ للعنفِ والقوةِ في بَعْض الحالاتِ،اذ ان هناك حدودِ يجب أنْ تُلتَزمَ به الدول بأَنْ تَكُونَ مقبول ولَيستْ إستخدام مفرط للقوّة، لذا يَبقي العديد مِنْ الإعتباراتِ الإنسانيةِ، ويوفر درجة عالية مِنْ الحمايةِ التي يُمْكِنُ أَنْ لا تكُونُ مضمونةً، بدون هذا المبدأ.لذا فإن الإعتبارات الإجتماعية والأخلاقية والدينية كَانَ له دور العظيم في إيجاد هذا المبدأ.

حتى في بِداية ظهورِ هذا المبدأ كَان على شكل قواعدِ دينيةِ وأخلاقيةِ فَرضتْ مِن قِبل النـاسِ والأممِ على مقاتليهم الخاصينِ الّذين سَيُلزمون إليهم، وبسبب قيمة هذه القواعد في ثقافة الأمم، أصبحت جزء من القانونِ الدولي العرفي المألوفِ الذي يُحكّمُ النزاعات المُسَلَّحةَ.

بعد ذلك صنف هذا المبدأ في عدد كبير مِنْ المواثيق والاتفاقيات الدوليةِ، بوصفه جزء من القانون الدولي الإنساني .

هذه الدراسةِ تَتعاملُ مع مبدأ التناسب، على الرغم من الصعوبة في توضيح كُلّ سماته في هذه الدراسةِ، لَكنَّها محاولةُ لإبْراز أهميةِ هذا المبدأ ولتَوضيح البعض مِنْ أهميتِه وميزّاتِه.

المقدمة

استخدم مصطلح القانون الدولي الإنساني لأول مرة في المؤتمر الدبلوماسي للتطوير وتأكيد القانون الدولي الإنساني عام ١٩٧٤ الى عام ١٩٧٧،ولم يلبث إلا أن تبناه الكثير من القانونيين وهو فرع من فروع القانون الدولي العام اذ يتكون من القواعد الدولية الخاصة بحقوق الإنسان واحترام ادميته ،ويقصد به في نظر اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنه (مجموعة الأعراف والمواثيق الدولية التي تطبق في أثناء النزاع المسلح ، تهدف إلى تقيد أطراف النزاع في استعمال أساليب وسائل القتال لحماية المتضررين من النزاعات وتخيف آثار النزاعات عنهم ،وذلك حفاظا على وكرامة الإنسان وحقوقهم)

اذ يشكل القانون الدولي الإنساني فرعا مهما من القانون الدولي العام حيث يضم المبادئ التي تهدف في أوقات النزاعات المسلحة إلى حماية الأشخاص الغير مشاركين او الذين كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية ، ومع ذلك يمكن التسليم بأهمية القانون الدولي الإنساني ، فهو قانون يحاول بمبادئه وقواعده وآلياته استنقاذ الأرواح التي وجدت نفسها بفعل الظروف المحيطة بها في وسط ميادين القتال ، يتهددها الموت بشتى أنواعه ، ويحيط بها الألم أو الجوع عقاباً على وجودها في مكان لايفترض أن تكون فيه ، ويحاول هذا القانون استنقاذ الأعيان المدنية التي ترتبط بحياة ووجود تلك الأرواح ، فيبعد عنها خطر التخريب والتدمير والاستيلاء بدون عذر ، ويسعى كذلك إلى تأمين الحماية لتراث وتاريخ الشعوب الذي هو ملك مشترك للإنسانية ، ولا ينظر إلى ذلك الإرث في يد مَن مِن أطراف النزاع ، اذ أن مبادئ القانون الدولي الإنساني قد وضعت أصلا لتلبية رغبة المجتمع الدولي في الحد من الأساليب الوحشية والقمعية السائدة في الإعمال الحربية آنذاك، والتي امتدت إلى مدة طويلة من الزمن منتهية بإيقاع الكثير من الضحايا المدنيين الأبرياء،ولاسيما الأطفال والنساء والشيوخ ونتيجة لهذه المأساة بدأت الجهود الدولية تأخذ منحاها لأجل إيجاد قواعد عامة تنظم هذه المعارك في الأراضي المحتلة وتجنب السكان المدنيين ويلات هذه الحروب , فكانت اتفاقيات لاهاي للسلام التي أخذت على عاتقها تنظيم جوانب مهمة بإدارة المعارك ولاسيما التزام الدول بإصدار تعليمات إلى جيوشها تلتزم بها أثناء خوض المعارك،وبعده جاءت اتفاقيات جنيف لعام ١٩٠٦ ،١٩٢٩ ،١٩٤٩ لحماية فئات معينة من الأشخاص والأموال الثابتة والمنقولة وحماية العسكريين الذين كفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية ولكن بوجود البروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ وبخاصة البروتوكول الأول ،صهرت الفوارق بين القانونين.

لذا تعد المبادئ التي يتضمنها القانون الدولي الإنساني من المبادئ المهمة في القانون الدولي بصورة عامة والقانون الدولي الإنساني بصورة خاصة وذلك راجع إلى خطورة وأهمية المجالات التي يديرها و الأهداف التي تسعى مبادئه لتحقيقها ،ولكن مع ذلك فان لابد أن نفرق بين وجود القانون وبين تطبيقه فالقانون الدولي الإنساني موجود وقائم ولكن لا تبدأ فعاليته إلا بمجرد قيام النزاع المسلح سواء كان دولي او غير دولي.

و المبادئ قد يتم النص عليه صراحا في الاتفاقيات وقد لا يتم النص عليه ولكن هذا لا يؤثر في قيمتها ولا يمنع القاضي الدولي في تطبيقه من اجل تنفيذ القانون الدولي الإنساني لذا فان مبادئ القانون الدولي الإنساني تمثل أداة قانونية يستطيع المجتمع الدولي من خلاله حماية حقوق ضحايا النزاعات المسلحة حيث انه وسيله فعالة تستطيع من خلاله المنظمات والمحاكم الدولية إصدار القرارات والإحكام الخاصة بتنفيذ هذا المبادئ وتوجيه اللوم والمسؤولية لمن ينتهك مبادئ القانون الدولي الإنساني والتي من أهمها مبدأ التناسب اِذْ أن الالتزام بمحتواه يغل يد العابثين في الحروب التي

يسعى القانون الدولي الإنساني لتقليل من آثاره ويحقق الالتزام في الكثير من المبادئ التي يقوم عليه القانون الدولي الإنساني ، لذا تبدو أهمية موضوع البحث في إبراز المكانة المهمة والكبيرة لهذا المبدأ بين مبادئ القانون الدولي الإنساني ، وإزالة الغموض عن بعض جوانبه ، مع الإشارة إلى ما يعتري بعض حالاته من صعوبات في البيان ، وما يثيره من لبس .

منهجية البحث

وجدنا من الأفضل اختيار منهج التحليلي ألتأصيلي، حيث يتم تحليل مبادئ القانون الدولي الإنساني العرفية والاتفاقية والقواعد التي تنشا استنادا إليه ، وبقدر تعلق الأمر بمبدأ التناسب اعتمدنا من جهة أخرى على المنهج التأصيل لهذا المبادئ ، لمعرف أصوله التاريخية والفلسفية والفكرية والعوامل التي كانت سبباً في وجوده وذات الأثر البين في تكوينه .

خطة البحث

ولغرض الإحاطة بمبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني في القانون الدولي وجدنا تقسيمه إلى مبحثين وعلى النحو التالي :

المبحث الأول :-مفهوم مبدأ التناسب

المطلب الأول :ماهية مبدأ التناسب

المطلب الثاني :الأساس القانوني لمبدأ التناسب

المبحث الثاني القواعد ذات الصلة بمبدأ التناسب

المطلب الأول:قواعد تنظيم أساليب القتال

المطلب الثاني :القواعد الخاصة بحماية المدنيين

المبحث الأول

مفهوم مبدأ التناسب

يُعد مبدأ التناسب من المبادئ الجوهرية في القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية إذْ أن على الأطراف في النزاعات المسلحة واجب احترامه وعدم انتهاكه لحماية السكان المدنيين ،كونه يهدف بالدرجة الأساس إلى تنظيم استعمال القوة من قبل الإطراف في النزاع المسلح ،وهو ما سنتعرض له في هذا المبحث الذي سيتم تقسيمه إلى مطلبين رئيسين ، نوضح في المطلب الأول مفهوم التناسب وفي المطلب الثاني نتعرض إلى بيان أساسه القانوني.

المطلب الأول

ماهية مبدأ التناسب

مبدأ التناسب يحتل مكانة بارزة في شتى الميادين كونه فكرة عامة وشاملة فهو يمتد إلى فروع القانون جميعها ، وللقانون الدولي العام نصيبٌ منها فنجدها تثار بصدد المعاهدات والمواثيق الدولية ،التي تنظم النزعات المسلحة .

وما يهمنا هنا هو دور هذا المبدأ في النزاعات المسلحة وعلى وجه الخصوص ارتباطها بالقانون الدولي الإنساني ، ولغرض تبيان ماهية مبدأ التناسب سنتعرض لبيان تعريفه وصوره وخصائصه وذلك في فرعين الأول سيتناول تعريف المبدأ والفرع الثاني سيتناول خصائصه وصوره.

الفرع الأول

تعريف مبدأ التناسب

على الرغم من عدم وجود تعريفات واضحة لمبدأ التناسب إلا أن شراح الدولي الإنساني حاولوا إعطاء تعريف لهذا المبادئ فقد عرفه الفقيه بييترو فيري {مبدأ يهدف إلى الحد من الضرر الناجم عن العمليات العسكرية بحيث يقتضي بان تكون آثار ووسائل وأساليب الحرب متناسبة مع الميزة العسكرية المنشودة }[١].

وكما يمكن تعريفه أيضا بأنه {كيفيه التعاطي مع الهدف المراد مهاجمته بعد تحديد شرعية هذا الهجوم بفعل مبدأ التميز ويحدد مبدأ التناسب الوسيلة ومستوى التدخل لتحقيق التوازن بين الضرورة العسكرية والإنسانية وان اي خلل في تطبيق هذا المبدأ يعرض صاحبه الى انتهاك القانون الدولي تحت عنوان الاستخدام المفرط للقوة }[٢].

وهناك من يطلق على مبدأ التناسب بمبدأ النسبية { ويقصد به مراعاة التناسب بين الضرر الذي يلحق بالخصم والمزايا العسكرية الممكن تحقيقها نتيجة استخدام القوة في أثناء سير العمليات العدائية }[٣].

الفرع الثاني

خصائص وصور مبدأ التناسب

أولا :خصائص مبدأ التناسب إن قاعدة التناسب في القانون الدولي الإنساني له عدة خصائص يمكن أجمالها بما يأتي:-

١-أن مبدأ التناسب يثور في المرحلة الواقعية إي أثناء العمليات القتالية .

٢-يتميز مبدأ التناسب بمرونته وعدم جموده فهو يقوم على الأخذ بعين الاعتبار كافة الاعتبارات والظروف الشخصية والمادية لحظة اتخاذ القرار العسكري

٣-وأخيرا يتميز مبدأ التناسب بأنه يلزم إطرافا النزاع ببذل جهود كبيرة لتحقيق الموازنة بين الميزة العسكرية المطلوبة والآثار الجانبية المتوقعة لها [٤].

والواقع إن الفقه الدولي منقسم على نفسه حول مبدأ التناسب إذْ أن البعض يرى إن هذا المبدأ لا يمكن تطبيقه عمليا لان المقارنة بين الميزة العسكرية ومابين الإضرار التي تلحق بالمدنيين غير معقولة لأنها مقارنة بين شئ معنوي والأخر مادي ،إذْ لا يمكن تقدير الخسائر التي تلحق بالمدنيين فضلاً عن ذلك لايمكن تقدير الميزة العسكرية المنشودة وفق ضوابط ومعايير موضوعية ، فهي متروكة لتقدير الطرف المحارب الذي غالبا ما يدعى وجود ميزة عسكرية كبرى مقابل حماية وسلامة أرواح المدنيين [٥]وهذا ما أشار أليه الفقيه (R.Baxter) حين آثار مسالة الأسلحة التي تسبب معاناة لا طائل من ورائها قائلا "إن معيار التناسب ينبغي إن يضع في اعتباره الميزة العسكرية التي يمكن كسبها وهذا يستلزم المقارنة بين شيئين حيث لا معيار للمقارنة بينها ، إذ هل نفكر في عدد المدنيين المصابين كمبرر لكسب مساحة من الأرض ،هذا شي لا يخطر على بال احد " واستطرد الفقيه في ذلك على حالة القذف بالقنابل من الطائرات أو قذائف المدفعية حيث من الصعوبة إيجاد علاقة للتناسب بين المصابين المدنيين وممتلكاتهم والمكاسب العسكرية [٦].

وإزاء هذا الصعوبات في تطبيق هذا المبدأ ذهب رأي أخر إلى استبدال مبدأ التناسب بالتدابير الوقائية والمقصود بها تطبيق عدد من التدابير الوقائية لكفالة تطبيق أكبر قدر ممكن من الحماية للسكان المدنيين إثناء حدوث النزاعات المسلحة بشرط إن يتم تطبيقها بحسن نية[٧] .وبإزاء كل هذا الاختلافات في الآراء ألا أن القانون الدولي الإنساني يسعى إلى التخفيف وتقليل الخسائر وتجنب اكبر قدر ممكن من المعاناة ولهذا تم وضع عدد معين من الشروط التي إذْ توفرت تبرر العمليات العسكرية بالاستناد إلى مبدأ التناسب وهي

١. السيطرة التامة على قرارات القيادات العسكرية وعلى مصادر النيران لمنع أية انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني
٢. الاكتفاء بالعمليات العسكرية الضرورية لقهر العدو وهزيمته وعلى سبيل المثال فان تدمير ٦٠% من قدرات العدو البشرية والعسكرية يكفي لقهره والتغلب عليه ، وبالتالي لا يكون هناك داعي لتدمير باقي الإفراد ومعداتهم
٣. عدم جواز اصدرا أوامر أو التخطيط المسبق لهجوم قد يؤدي إلى إبادة جماعية
٤. عدم اللجوء إلى الهجمات العشوائية
٥. الإحجام عن العمليات العسكرية التي تسبب الآلام أو إصابات لا مبرر لها
٦. عدم القيام بهجمات ردع ضد السكان المدنيين أو الأعيان المدنية
٧. الحرص التام على توجيه مصادر النيران على الأهداف العسكرية وعدم إصابة غيرهم سواء عرضا أو بشكل مباشر [٨].

ثانيا :صور مبدأ التناسب :لمبدأ التناسب صورتين وهما التناسب في الهجوم والتناسب في الإجراءات ،فالنسبة إلى التناسب في الهجوم ،و يكون في حالات حماية المدنيين والأعيان المدنية مايدخل ضمنها من حماية الممتلكات الثقافية والبيئة ،فقد حظر البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف مهاجمة المدنيين والأعيان المدنية ،وهذا التحريم جاء بصفه مطلقة مادام الشخص او العين المدنية لم تساهم في العمل العسكري [٩]،كما حظر البرتوكول في المادة (٥١) الفقرة (ب)الهجمات العشوائية التي تسبب خسارة في أرواح المدنيين والأعيان المدنية وان تسبب ضررا يتجاوز ما يسفر عن ذلك من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة فهذه الفقرة تشير بوضوح إلى مراعاة التناسب في الهجوم وعدم إلحاق أضرار مفرطة تصيب المدنيين والأعيان المدنية.

أما حماية الممتلكات الثقافية والبيئة ،عرفت اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام ١٩٥٤ الممتلكات الثقافية بأنها (أ-الممتلكات الثابتة أو المنقولة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي ب-المباني المخصصة بصفة رسمية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية ج- المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية)[١٠].فالنسبة لمبدأ التناسب وتأثيره في حماية الممتلكات الثقافية فقد نص البروتوكول الملحق بهذا الاتفاقية لعام ١٩٩٩ في المادة ١٣ منه (على اتخاذ الاحتياطات المتاحة في اختيار وسائل الهجوم وأساليبه بهدف إنهاء الاستخدام العسكري وتجنب الأضرار بالممتلكات الثقافية ....وحصره في أضيق نطاق ممكن) فقد أوجبت هذه المادة على أطراف النزاع اتخاذ الاحتياطات المناسبة في حالة الهجوم على الممتلكات الثقافية المستخدمة في الإغراض العسكرية من اجل تفادي الأضرار المفرطة التي تصيب هذه الممتلكات.

أما بالنسبة إلى حماية البيئة فقد عرفت بأنها (مجموعة العوامل البيولوجية والكيميائية والطبيعية والجغرافية والمناخية المحيطة بالإنسان والمحيطة بالمساحة التي يقطنها والتي تحدد نشاط الإنسان وتؤثر في سلوكه ونظام حياته)[١١] ،فقد حظر البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ الأضرار بالبيئة حيث نص (على حظر استخدام وسائل وأساليب للقتال ،يقصد به و يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعة أضرار بالغة وواسعة الانتشار وطويلة الأمد)[١٢].

كما اعتبرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مبدأ التناسب وتأثيره في الأضرار بالبيئة احد قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي كما شددت الحظر على الهجوم على هدف عسكري قد يتوقع منه أن يتسبب بأضرار عارضة للبيئة ويكون مفرطا في تجاوز ما ينتظر منه من ميزة عسكرية ملموسة [١٣]كذلك الأمر بالنسبة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما لعام ١٩٩٨ اِذْ يعد الإخلال بالتناسب في الإضرار بالبيئة من الانتهاكات الخطيرة اِذْ نص على (تعمد شن هجوم مع العلم بان هذا الهجوم سيسفر عنه ...ألحاق ضرر واسع النطاق وطويل الأمد وشديد للبيئة للطبيعة يكون إفراطه واضحا بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة)[١٤].

أما بالنسبة إلى الصورة الثانية من صور التناسب (التناسب في الإجراءات) فان القوات العسكرية قد تتخذ إجراءات في أوقات النزاعات المسلحة بحق الأشخاص المحميين قد لا تتلائم مع مبادئ الحماية الواردة في القانون الدولي الإنساني ومنها الترحيل ألقسري بالإضافة إلى الاستيلاء على الممتلكات وتدميرها ،ففي حالة الترحيل ألقسري وضعت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ الحظر على النقل الفردي أو الجماعي ألقسري للمدنيين ولكنها أوردت عليه استثناء وهو اِذْ اقتضى امن السكان المدنيين أو لأسباب عسكرية قهرية [١٥] ففي هذه الحالة يجب أن يكون الأجراء المتخذ بحق السكان المدنيين متلائم مع الغرض منه ولا تترتب على ذلك مخالفة جسيمة للمادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ ،أما بالنسبة إلى تدمير الممتلكات والاستيلاء عليه فقد حظرت اتفاقية جنيف الرابعة على دولة الاحتلال تدمير اي ممتلكات خاصة ثابتة او منقولة تتعلق بإفراد أو جماعات أو بالدولة إلا اِذْ كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير[١٦] ففي هذه الحالة يجب أن يكون تدمير الممتلكات والاستيلاء عليه متناسباً مع المقتضيات الإنسانية النابعة من ضرورية هذه الممتلكات للحياة العامة فيجب أن يكون اتخاذ القرار بحكم الضرورة العسكرية متناسباً مع الاعتبارات الإنسانية.

المطلب الثاني

الأساس القانوني لمبدأ التناسب

لقد ورد مبدأ التناسب في العرف قبل أن ترد الإشارة إليه في الاتفاقيات الدولية ، ان اغلب مبادئ القانون الدولي الإنساني هي عرفية قبل أن تكون ذات صفة اتفاقية ولذلك سنتناول في هذا

المطلب إقرار مبدأ التناسب في العرف والاتفاقيات الدولية وذلك في فرعين الأول سيكون عن إقرار مبدأ التناسب في العرف الدولي والثاني سيتحدث عن إقرار هذا المبدأ في الاتفاقيات الدولية.

الفرع الأول
إقرار مبدأ التناسب العرف الدولي

يذهب اغلب الفقه الدولي إلى أن مبدأ التناسب مبدأ عرفيا قبل إضفاء الصورة الاتفاقية عليه عند النص عليه لدى البرتوكول الإضافي الأول كما تؤكد على ذلك الكثير من أحكام القضاء الدولي[١٧] ،وبما أن القانون الدولي الإنساني هو مجموعة الأحكام التي توفر الحماية لفئات معينه من الأشخاص والممتلكات وتمنع اي هجمات يتعرض لها السكان المدنيون في أثناء النزاع المسلح سواء كان ذاْ طابع دولي أو غير دولي [١٨] ،لذا يمكن القول أن القانون الدولي الإنساني هو قانون عرفي وان مبادئه مستمدة من القانون العرفي.

من المعروف أن وجود قاعدة عرفية يتطلب أمرين في غاية الأهمية وهما تواتر الاستخدام اي الممارسة والاعتقاد بان هذا الممارسة سواء كانت محظورة أو مسموحأو مطلوبة استنادً إلى قاعدة عرفية بوصفه مسائلة قانونية أو تصبح بالضرورة اعتقادا قانونيا [١٩] .

أن قواعد القانون الدولي الإنساني تتسم بالعمومية والتجريد وتأتي هذه الصفة من أن مصدره هو العرف الدولي الملزم ويعتبر العرف مصدراً مهماً من مصادر القانون الدولي الإنساني ،ولقد أكدت الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين الحرب البرية لعام ١٩٠٧ على أهمية العرف ودوره في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني [٢١٢٠].

أن مبدأ التناسب يعتبر بمثابة مبدأً عرفياً ،إذْ انه من أهم من مبادئ القانون الدولي الإنساني التي استقرت عليها عادات الدول المتحاربة لذلك هو ملزم لجميع الأطراف في النزاع المسلح سواء كانوا جماعات مسلحة أو دول ،حيث تم التأكيد على الطابع العرفي لمبدأ التناسب في فتوى محكمة العدل الدولية بشان التهديد بالأسلحة النووية و استخدامها الصادرة لعام ١٩٩٦ (بسبب كون عدد كبير من قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة في النزاع المسلح أساسية بالنسبة لاحترام شخص الإنسان و" الاعتبارات الأولية للإنسانية " فأن هذه القواعد الأساسية ينبغي أن تتقيد بها الدول سواء صدقت أو لم تصدق على الاتفاقيات التي تضمنتها لأنها تشكل مبادئ من القانون الدولي العرفي غير القابلة للانتهاك) وكما أن هناك قضاة عديدين أشاروا إلى الطابع العرفي لمبدأ التناسب ،ومنهم القاضي (غيوم هينغر)(Geuwm Henger)(إذْ استندوا في القول إلى هذا المبدأ عند التحدث عن

الآثار الجانبية للأسلحة النووية التي تكون مفرطة فقط في الأحوال التي يكون فيه الهدف العسكري بالغ الأهمية [٢٢].

وكما تنص القاعدة ١٤ من القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني على أن التناسب في الهجوم (يحظر الهجوم الذي يتوقع منه أن يسبب بصورة عرضية خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم أو أضرار بالأعيان المدنية أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار ويكون مفرطا في تجاوز ما يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة)[٢٣]،وتطبق هذا القاعدة في النزاعات المسلحة الدولية والغير دولية وذلك لكونها أحدى قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي

والغاية من تبيان أن مبدأ التناسب مكرس في العرف الدولي وهو الوصول إلى نتيجة مفادها أن أطراف النزاع المسلح رغم عدم مصادقتهم على المعاهدات واتفاقيات القانون الدولي الإنساني فهو ملزم باحترام مبدأ التناسب وتطبيقه لكونه قاعدة عرفية ملزمة ولذلك لا يمكن لأطراف النزاع المسلح سواء كانوا جماعات مسلحة أو دول من الدفع بعدم مصادقتهم على الاتفاقيات كمسوغ لعدم التقيد بهذا المبدأ.

الفرع الثاني
مبدأ التناسب في الاتفاقيات الدولية

يعد هذا المبدأ من المبادئ الهامة الواجبة التطبيق في زمن النزاعات المسلحة فهو يسعى إلى تحقيق الموازنة بين الضرر الذي يلحق بالخصم وما بين المزايا العسكرية الممكن تحقيقها نتيجة استخدام القوة إثناء سير العمليات العدائية ، ،إذْ كان أول ظهور قانوني لهذا المبدأ في إعلان سان بطرسبرغ لعام ١٨٦٨الذي أكد (تحفظ الإطراف المتعاقدة والمنظمة لهذا الإعلان بحق التفاهم فيما بعد كلما تم تقديم اقتراح دقيق يقضي بإدخال تحسينات على تسليح الجيوش بفضل التقدم العلمي لصيانة المبادئ التي وضعها والتوفيق بين الضرورات الحربية وقوانين الإنسانية) فالغاية من هذا المبدأ هو تحقيق التوازن مابين مصلحتين متعارضتين وهي الضرورة الحربية والإنسانية [٢٤].

ظهر مبدأ التناسب في الكثير من الاتفاقيات الدولية كمبدأ مهم من مبادئ القانون الدولي الإنساني ومن تلك الاتفاقيات نجد لائحة لاهاي المتعلقة بأعراف وقوانين الحرب البرية العام ١٩٠٧في المادة (٢٢)فقد نصت (ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو) ،كما نص عليه البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ في المادة (٥٧) وفي المادة(٥١) الفقرة الخامسة التي تنص على (أ-الهجوم قصفا بالقنابل ،آيا كانت الطريقة والوسائل ، والذي يعالج عدداً من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتمييز بعضها عن البعض الآخر والواقعة في

مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم عدد من المدنيين والأعيان المدنية على انه هدف عسكري واضح ،ب-والهجوم الذي يمكن إن يتوقع منه ، إن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو الإضرار بالأعيان المدنية أو إن يحدث خلط في الخسائر والإضرار مما يفوق ما ينتظر من ذلك الهجوم من ميزة عسكرية مباشرة وملموسة) فعلى الرغم من إن هذا النص أعلاه لا يمنع الإضرار بالسكان المدنيين والأعيان المدنية لتحقيق ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة ولكن إعمال هذا النص من شانه توفير قدر ممكن من حماية للسكان المدنيين ولكن تبقى عبارة ميزة عسكرية ملموسة فلا يمكن التأكد على نحو اليقين إن هذا ميزة عسكرية وهي ما تمثل عادة كسب في الأرض وتدمير أو إضعاف قوات العدو فضلاً عن إن عبارة ملموسة ومباشرة توضح إن الميزة لابد إن تكون مباشرة وكبيرة نسبيا وان تستبعد الميزة التي لا يمكن إدراكه أو التي لا تظهر إلا على المدى البعيد فالهجمات مثلاً على البنية التحتية الخاصة بالاتصالات والمرافق الصناعية والكهرباء ربما تكون أهداف عسكرية في حالة معينة ولكنها تؤثر على الحياة المستقبلية للسكان المدنيين فهناك احتمال حدوث اثأر مباشرة وغير مباشرة فادحة للغاية مثل حدوث وفيات بين المرضى في المرافق الطبية وتعطيل إمدادات الكهرباء وتلف بيئي بسبب قصف المنشات الصناعية والكيميائية وإفقار الكثير من السكان بسبب تلف المنشات الصناعية التي توفر الدخل ،فضلاً عن بقايا الحرب القابلة للانفجار التي يسفر عنها الهجوم مثل ما لم ينفجر من قذائف المدفعية أو قذائف الهاون أو القنابل اليدوية والتي تكون لها الآثار الشديدة والبعيدة على السكان المدنيين ،لذلك من المنطقي اخذ هذا التداعيات بعين الحُسبان فهي آثار لا يسببها الهجوم مباشرة وفورا ولكنها ناتجة عنه [٢٥].

ولذلك ولكي لا تتخذ المزايا العسكرية المستهدفة ذريعة لتبرير الهجوم على السكان المدنيين وممتلكاتهم تداركت الفقرة الثانية من نفس المادة ٥١ المخاطر التي نصت عليها إذا نصت إن السكان المدنيين لا يمكن إن يكون بوصفهم هذا هدفا للهجوم ،وتحظر إعمال العنف التي تهدف أساسا إلى بث الذعر بين السكان المدنيين)كما نصت الفقرة ٦ (تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين)[٢٦].

وكذلك أشارت إليه المحكمة الجنائية الدولية في نظامها الأساسي لعام ١٩٩٨في المادة ٨ منه اذ نص على أن (تعمد شن الهجوم مع العلم بان مثل هذا الهجوم يسبب خسائر عرضية في أرواح المدنيين أو إصابات بين صفوفهم أو إضرار بالأعيان المدنية ....ويكون الإفراط واضحا بالقياس إلى مجمل الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية).

كما ورد في دليل سان ريمو الخاص بتطبيق القانون الدولي في المنازعات المسلحة في البحار لعام ١٩٩٤ إذا أشار إلى هذا المبدأ بنصه (تخضع ممارسة حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي عن النفس والمعترف به في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة للشروط الواردة في هذا الميثاق ... بما في ذلك مبدأ الضرورة والتناسب)[٢٧].

المبحث الثاني

المبادئ ذات الصلة بمبدأ التناسب

وجدنا أن التناسب يمثل مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي الإنساني، واليه يرجع الفضل في تكوين عدد كبير من قواعد هذا القانون سواء منها العرفية أو القواعد الواردة في الاتفاقيات والمعاهدات ذات الصلة. وهذا المبدأ لم يعد قاصراً على فكرة عامة توجب مراعاة الاعتبارات الإنسانية في مقابل الضرورات العسكرية على وجه الإطلاق ، أي أن المبدأ لم يتوقف عند حدود العموميات التي توحي باحترام هذا المبدأ بصورة مبهمة غير واضحة الجوانب والأشكال ، إنما بدأ يتشكل في صورة قواعد قانونية ، نشأت عن طريق العرف الدولي أو في صورة اتفاقيات ومعاهدات دولية ، وهذه القواعد محددة ولها ضوابطها وشروطها وحدودها التي تظهر فيها .لذلك سنتناول في هذا المبحث القواعد التي ساهم هذا المبدأ في ظهورها وذلك في مطلبين يتناول الأول القواعد الخاصة بأساليب القتال والثاني القواعد الخاصة بحماية المدنيين .

المطلب الأول

قواعد تنظيم أساليب القتال

للقتال أساليب تتبعها الأطراف المتقاتلة ، ويمكن أن ننظر إلى هذه الأساليب من ناحيتين مهمتين ، الناحية الأولى أن هذه الأساليب تهدف في ذاتها إلى تحقيق النصر والغلبة على العدو ، لذلك تهتم الجيوش والمقاتلين العناية بها وتطويرها كثيراً ، أما الناحية الثانية فهي أن تلك الأساليب ربما تخرج في بعض حالاتها عن التقيد بمبدأ التناسب ، لذلك فمن اللازم تهذيبها بصورة تحقق الهدف منها دون أن تخل بما يفرضه المبدأ ، وهو ما سنتعرض إليه في مطلبين ، الأول منها نخصصه لبيان حظر أساليب القتال التي تسبب إصابات أو آلاماً لا مبرر لها ، والثاني لبيان أسلوب التجويع كأحد أساليب القتال .

الفرع الأول

مبدأ حظر أساليب القتال التي تسبب إصابات أو آلاما لا مبرر لها

إن الحرب في ظل القانون الدولي الإنساني لم تعد كما العهد السابق وسيلة فقط لإذلال الشعوب والتنكيل بهم وإنما أصبح الهدف المشروع الوحيد للحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو وإخراج اكبر عدد ممكن من القوات المسلحة من ساحة المعركة بأكثر الوسائل إنسانية ،فإذا كان ممكن تحقيق

هذا الهدف بالانتصار العسكري وباستسلام العدو فلا يجوز إن يتعدى هذا الأمر إلى جرحه وإذا كان ممكن التحقيق بجرحه فلا يجب إن يتعدى الأمر إلى أسره وإذا كان الأمر يقضى بأسره فان اللجوء إلى قتله يعد خروجا عن الهدف المشروع للحرب وإحداث الآلام لامبرر لها وهذه هي قاعدة الآلام التي لا مبرر لها [٢٨]،إذا يعد هذا المبدأ الوحيد في مبادئ القانون الدولي الإنساني التي جاءت إلى حماية المقاتلين وحقهم بعدم إلحاق آلام لا مبرر لها.

ولهذا المبدأ جذوره التاريخية التي تعود إلى الحضارات الإنسانية القديمة ، ففي الحضارة الهندية ،تم منع استخدام الأسلحة المسننة والمسومة والسهام الحارقة لأنها وسائل حربية تتجاوز الغاية من الحرب ،وفي الحضارة الصينية (كونفوشيوس) فقد دعا إلى ضرورة تقيد سلوك المتحاربين في القتال ،إما الحضارة الإفريقية القديمة فقد عرفت قانون الشرف الذي يلزم المقاتل بتبليغ خصمه مسبقاً بالإعمال العدائية قبل اندلاعها،وكما يمنع شن الحرب إلا بعد إكمال الخصم استعداده العسكري ،ولدى اليونان يرى بعض الفلاسفة (الكسندر ديزوس) إن مجرد انتهاء الحرب يصبح الاستمرار فيها أمر جنونيا ،كذلك فعل الفلاسفة الرومان أمثال شيشرون و(سنك) الذين حاولوا جعل الحرب أكثر إنسانية من خلال استبدال فكرة (الويل للمهزومين)إلى فكرة (إن الأعداء متى جرحوا اصبحو إخوة) وبالتالي فان الإجهاز عليها يمثل قسوة ووحشية تتجاوز غاية الحرب وتتجاوز مبدأ الآلام لامبرر لها[٢٩].

بالإضافة إلى إن الجذور التاريخية لهذا المبدأ ، فقد ورد في العديد الاتفاقيات الدولية ،فقد ورد في إعلان سان بطرسبرغ ١٨٦٨م انه (يجب إن يكون من شان المدنية التخفيف بقدر الإمكان من كوارث الحرب ويجب إن يكون الغرض الوحيد هو إضعاف القوة العسكرية للعدو،ويكفي لهذا الغرض عزل اكبر عدد من الرجال عن القتال ، وقد يتم تجاوز هذا...)[٣٠]وسارت على ذات النهج بعده اتفاقية جنيف الاولى لعام ١٩٤٩اذ نصت في المادة (٥٠) "المخالفات الجسيمة ...هي التي تتضمن احد الأفعال التالية إذْ اقترفت ضد أشخاص محميين او ممتلكات محمية بالاتفاقية :القتل العمد ،التعذيب أو المعاملة اللاانسانية بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة ، وتعمد إحداث الآلام شديدة أو الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية والصحية ..." [٣١] ,وأكد على ذلك بعدها البرتوكول الإضافي الأول في المادة٣٥ ف٢اذا نصت (يحظر استخدام الأسلحة والوسائل القتال التي تحدث إصابات أو الآلام لامبرر لها)[٣٢].

وبعد أن عرجنا على الأصل التاريخي لهذا المبدأ واهم اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي تتناوله لابد من أعطاء تعريف له وبيان أهم العناصر المكونة لهذا المبدأ.

لذا تتمثل عناصر هذا المبدأ بمصطلحي الآلام المفرطة أو المعاناة غير الضرورية. ويشير المصطلحان إلى نفس المعنى تقريباً. فكلمة (المفرطة) و(غير الضرورية) تعني أكثر ممّا هو مطلوب أو غير مطلوب وغير ضروري. ولكن ما معنى هذين المصطلحين من وجهة النظر الطبية البحتة؟

يبدو من الصعوبة بمكان في الوقت الحاضر إعطاء تعريف موضوعي للمعاناة، أو إعطاء قيم مطلقة تسمح بالمقارنة بين الأفراد. فالألم، على سبيل المثال، والذي يمثّل أحد المظاهر العديدة للمعاناة، يختلف تقديره من شخص لآخر. ولا يختلف معيار الألم من شخص لآخر فحسب، وإنما يختلف في الشخص الواحد نفسه أحياناً، بحسب الظروف، لذا يفضّل جميع الخبراء في مجال الطب استخدام كلمة *الجروح* أو *الأضرار التي يسببها السلاح* عوضاً عن كلمة "المعاناة" التي يصعب تحديدها على وجه الدقة، [٣٣].

أما من وجهة النظر القانونية فقد يرى بعضهم إن فكرة الآلام المفرطة أو المعاناة غير المبررة تشير إلى أكثر من مجرد الآلام أو المعاناة التي تصيب الإنسان بصورة حرفية. فبحسب هؤلاء إن مبدأ الآلام المفرطة أو المعاناة غير الضرورية وعلى النحو الذي ورد في نصّ المادة (٢٣-هـ) من لائحة لاهاي والمادة (٣٥-٢) من البروتوكول الإضافي الأول، تعني في الدرجة الأولى، أيٌ تعدّ على السلامة البدنية أو الذهنية أو على حياة الأشخاص الذين يكونون- من الناحية القانونية- عرضة لأعمال عنف مشروعة على النحو الذي يشير إليه القانون الدولي العرفي المتعلّق بالحرب وكذلك أحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧. كما إنها تعني كذلك الأضرار التي تلحق بالأعيان المادية. إذ إن مفهوم "الأضرار" قد ورد ذكره في المداولات التي أدّت إلى اعتماد إعلان سان بطرسبرغ ١٨٦٨ الذي تبنى مفهوم "الآلام التي لا مبرر لها"[٣٤].

لذا يعرف مصطلح إلام لامبر لها في القانون الدولي الإنساني (بأنه ضرر أعظم لايمكن تجنبه لتحقيق أهداف عسكرية شرعية) ويراد به أيضا عدم استعمال الوسائل والأساليب الحربية التي تحدث ألاما لامبررة للمقاتلين [٣٥].

كما عرفته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري عام ١٩٩٦حول شرعية استخدام الأسلحة أو التهديد بها (بأنه القاعدة الإنسانية التي تحظر استخدام الوسائل والأساليب الحربية التي تحدث مآسي والآلام إنسانية تتجاوز الغاية المشروعة من الحرب أو تفوق الأهداف العسكرية المشروعة).

وكما اشرنا إلى الاتفاقيات الدولية التي ذكرت هذا المبدأ ،فان اللجنة الدولية للصليب الأحمر قامت بدورها هي الأخرى عن طريق عقد مؤتمر في مونترو في سويسرا عام ١٩٩٦ والتي حملت عنوان (الإصابات المفرطة والآلام التي لامبرر لها) حيث قام مجموعة من الخبراء بدراسة آثار الأسلحة والإصابات التي تسببها على مدى الخمسين عاما الأخيرة وتوصلت إلى إن الأسلحة مثل طلقات البنادق والذخائر تؤدي بلا شك في ظل ظروف معينة إلى زيادة الوفيات أو الجروح الخطيرة فهي إما إن تصيب الفرد إصابة بسيطة أو شديدة أو يلقى حتفه بواسطة تلك الأسلحة فهو أمر يعود إلى طبيعة السلاح وكيفية استخدامه وعوامل أخرى مثل قربه من مكان الانفجار ومكان إصابة الجسم ومن جهة أخرى قد يحدث السلاح اثأر مختلفة استناد إلى تكنولوجيا السلاح (إي اعتمادا على تصميمه

)ومن أمثلتِه الرصاص المتفجر التي تكون قاتلة عادة والأسلحة الكيميائية والبيولوجية التي تسبب بإمراض معينة أو حالات فسيولوجية غير طبيعية وأسلحة الليزر المسببة للعمى الدائم والتي ليست له علاج طبي ، بلا شك أن هذه الأسلحة تؤدي دورها في إحداث تشوهات أو إصابات خطيرة لذلك اعتبرت اللجنة الدولية إن البيانات التي قدمها هذا المؤتمر يمكن اعتبارها معيار لتحديد الأسلحة الرهيبة أو المفرطة في الضرر أو التي تسبب إلام المبرر لها ولذلك قدمت الجنة الدولية للصليب الأحمر في عام ١٩٩٩ عدة اقتراحات لعمل بمشروع الإصابات أو الآلام التي لامبرر لها في مؤتمر عقدته للخبراء الحكوميين في القانون الدولي الإنساني والعسكريين الطبيين وكانت الاقتراحات إن ،تراعي الدول الآثار الناتجة عن الأسلحة عند استخدامها وتراعي إمكانية استخدام وسيلة أخرى مشروعة لأتحدث نفس الآثار بالإضافة إلى ذلك يجدر بها الموازنة بين الميزة العسكرية وآثار السلاح [٣٦].

واستناد إلى ما تقدم كثير من الدول ساندت هذا المشروع ففي عام ١٩٩٨ دعت الجمعية الطبية العالمية كل الجمعيات الطبية الوطنية لتأيد المعايير التي يضمها مشروع الإصابات المفرطة أو الآلام التي لامبرر لها واعترفت تلك المؤسسات بصلاحية الدراسة وأوصت باستخدام نتائجها عند تحديد طبيعة الأسلحة التي تسبب الآلام لامبرر لها[٣٧].

وفي نهاية الحديث عن هذا المبدأ لابد من الإشارة إلى إن هذا المبدأ لا يقتصر على الأشخاص وإنما يشمل كذلك الأموال فهو يشمل الحظر بشكل واسع فنجد إن في لائحة لاهاي ١٩٠٧ والبرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف أضافت عبارات تدل على أن هذا المبدأ لا يقتصر على الآلام والأضرار التي تلحق بالأشخاص مثل عبارات الإصابات التي لامبرر لها أو المعاناة التي لامبرر لها لذا فهي لا تقتصر على الأوجاع الشخصية وإنما تشمل أيضا الإضرار التي تلحق الأعيان المدنية وبذلك فان مبدأ حظر الآلام التي لامبر لها يشمل الآلام والأوجاع التي تلحق بالسلامة البدنية والذهنية أو بحياة الأشخاص إثناء النزاعات المسلحة بالإضافة إلى حظر الإضرار والتدمير والتلوث الذي يلحق بالبيئة والأعيان المدنية [٣٨] كما أن علاقة التناسب بتلك القاعدة تظهر بوضوح، فأية آلامٍ تترتب عليها فائدة أو ميزة عسكرية بحيث تنهض مبرراً لقبولها يمكن التعاطي معها مادامت في حدود القبول وعدم ألإفراط ، أما الآلام التي لا يوجد ما يبررها وتفرط في إيذاء الخصم وتخرج عن إطار التناسب بين الاعتبارات الإنسانية والفائدة العسكرية تكون محظورة .

ويذهب بعض قضاة محكمة العدل الدولية إلى الاعتداد بمبدأ التناسب عند مقارنة ألآلام بالميزة العسكرية (أن الآلام تكون زائدة ولا داعي لها ، إذْ كانت زائدة بكثير عن درجة الآلام التي تبررها الميزة العسكرية التي يسعى مستخدم السلاح إلى تحقيقها ، وينبغي إيجاد توازن بين درجة الآلام التي يسببها استخدام السلاح والميزة العسكرية المنشودة)[٣٩] نستنتج مما تقدم إن هذا المبدأ من المبادئ

المهمة في القانون الدولي الإنساني فعلى الأقل من الناحية الإنسانية والأخلاقية يجب مراعاة المقاتلين حتى وان كانوا من الخصم فان ذلك لا يمنع من إن هذا الخصم هو إنسان في الأخير وله الحق في الحياة وعدم الإعاقة والتشويه الذي تسببه الأسلحة ويجب على المجتمع الدولي مراعاة هذه الناحية أكثر مما تكون نصوص فقط فما يجرى في العالم ألان وسابقا هو أبشع الصور التي يرثى لها العالم بأسره لذا نطالب من المجتمع الدولي و من المجلس الأمن أو المنظمات الفعالة في هذا المجال اتخاذ الإجراءات الضرورية التي ممكن من خلالها حماية الإنسانية والمحافظة على ابسط الحقوق وهو حق السلامة البدنية.

الفرع الثاني
حظر أسلوب تجويع السكان المدنيين

لا يشير القانون الدولي الإنساني إلى الجزاءات الاقتصادية بالتحديد, كما لا يتناول آثارها على السكان المدنيين ، إلا أنه عندما تفرض الجزاءات في سياق نزاع مسلح دولي كان أو داخلي, تطبق القواعد العامة المتعلقة بحماية المدنيين من آثار العمليات العسكرية [٤٠] .

أن مبدأ التناسب في هذه القاعدة يمكن ملاحظته من خلال عدم أطلاق يد الضرورة العسكرية التي تقتضيها بعض الحالات لغرض تحقيق هدف عسكري ، قد تتمثل في الاستيلاء أو احتلال مدينة معينة ويتوقف ذلك على محاصرتها ومنع إدخال المواد اليها أو إخراجها منها بهدف كسر شوكة المدافعين عنها وأضعاف قوة المقاومة لديهم ، وهو بحد ذاته هدف مشروع في النزاع المسلح بل هو الهدف الوحيد الذي ينبغي الوصول إليه بحسب اعلان سان بطرسبورغ , ولكن أذا ترتب على الحصار ، أضراراً بالمدنيين تصل ألى حد قطع الإمدادات الضرورية ، والتي ليس لهم غنى عنها في ديمومة بقائهم واستمرار حياتهم وصحتهم يصبح عندها هذا العمل محظوراً ، ويصل الى درجة يكّون فيها جريمة حرب .

فقد حذر القانون الدولي الإنساني القائمين على النزاع المسلح من القيام بتجويع السكان المدنيين واتخاذه أسلوب من أساليب الحرب وهو مبدأ أساسي من مبادئ التي تكفل في تلقي المواد الغذائية ،لذلك لايجوز للدول الأطراف في النزاع المسلح القيام بتدمير وتخريب الأعيان والمصادر التي يتلقى المدنيون منها الغذاء ، ونجد هذه القاعدة في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ اذا تنص المادة ٢٣ على سماح الأطراف المتحاربة بوصول إمدادات الأدوية والمستلزمات الطبية الاخرى إلى السكان المدنيين حصرا ولو كانوا من الطرف الخصم وكذلك السماح المرور بحرية للأغذية وا لملابس والمقويات الضرورية للأطفال دون سن الخامسة عشر والنساء الحوامل والنفاس.

وكذلك أشار البروتوكول الاظافي الثاني لعام ١٩٧٧ في المادة ١٤ إلى حظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب القتال وحظر بالاظافة الى ذلك تدمير الأعيان والممتلكات التي لاغنى عنه لبقاء المدنيين على قيد الحياة مثل تدمير المزارع والمحاصيل التي تنتج عنه والمواشي وتدمير مرافق مياه الشرب وشبكات الرأي.

وبذلك لايجوز استخدام هذا الوسيلة كأسلوب من أساليب الحرب على السكان المدنيين فهي تعتبر جريمة حرب بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

كذلك ورد في دليل سان ريمو في المادة ١٠٢ بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار (يحظر إعلان الحصار أو فرضه أذا :-

أ- أذا كان الغرض الوحيد المتوخى منه هو تجويع السكان المدنيين أو منعهم من الوصول إلى المواد الضرورية لبقائهم ، أو

ب- كانت ألاضرار التي تلحق بالسكان المدنيين مفرطة أو يتوقع أن تكون مفرطة بالمقارنة مع الفائدة العسكرية الملموسة والمباشرة المنتظرة من الحصار)

لذلك أعطى القانون الدولي الإنساني الحق للمنظمات الإنسانية القائمة بمساعدة ضحايا النزاعات المسلحة ،والصليب الأحمر بصفه خاصة كالجهة الراعية في القانون الدولي الإنساني بإمداد السكان المدنيين بالمواد الضرورية للحياة ومنها _المواد الغذائية _اذ نصت اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ (لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة ،بقصد حماية الأشخاص المدنيين وإغاثتهم ،شريطة موافقة أطراف النزاعات المسلحة)[٤١] ،وقد أكد البروتوكول الأول على شرط موافقة الإطراف المتنازعة لقيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو المنظمات الإنسانية الأخرى المحايدة بمساعدة المدنيين [٤٢].

لذلك ألزم القانون الدولي الإنساني الأطراف المتحاربة _الراضية بقيام المنظمات الإنسانية بتقدبم المساعدة للمدنيين – تقديم كافة الوسائل المؤدية إلى ايصال معوناتها لهم كالتسهيل والسماح بالمرور السريع لهذه الأشياء وقد نص البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ في المادة ٧٠ منه (على أطراف النزاع المسلح وكل طرف سام متعاقد أن يسمح ويسهل المرور السريع وبدون إعاقة لجميع إرساليات و تجهيزات الغوث والعاملين عليها ،والتي يتم التزويد بها وبهم وفقا لإحكام هذا القسم وحتى لو كانت هذه المساعدة معدة للسكان المدنيين التابعين للخصم).

المطلب الثاني

القواعد الخاصة بحماية المدنيين

أن قواعد حماية المدنيين تأخذ مجالاً كبيراً من قواعد القانون الدولي الإنساني لذلك وسنقتصر على القواعد التي لها علاقة مباشرة بمبدأ التناسب ،وذلك من خلال فرعين يتناول الأول حظر الهجمات العشوائية ويتناول الثاني حظر تدمير ممتلكات الخصم والاستيلاء عليه.

الفرع الأول

الهجمات العشوائية

وردت مصطلح الهجمات العشوائية في البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧ وتحديد في الفقرة (٤) والفقرة (٥) من المادة ٥١ التي تناولت أمثلة على أنواع الهجمات العشوائية فتنص الفقرتان على ما يلي :-

"(٤)تحظر الهجمات العشوائية وتعتبر من الهجمات العشوائية

أ- تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد

ب- أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن إن توجه إلى هدف عسكري محدد

ج-أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا البرتوكول ومن ثم من شانها إن تصيب في كل حالة الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين والأعيان المدنية دون تمييز .

(٥)تعتبر الأنواع التالية من الهجمات من بين هجمات أخرى ،بمثابة هجمات عشوائية

أ-الهجوم قصفا بالقنابل ،أيا كانت الطرق أو الوسائل ،الذي يعالج عدد من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتمييز بعضها عن بعض الآخر والواقعة في مدينة أو قرية أو بلدة أو مدينة أخرى تضم تركيز من السكان من المدنيين أو الأعيان المدنية على أنها هدف عسكري واحد.

ب-والهجوم الذي ممكن إن يتوقع منه إن يتسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابتهم أو الإضرار بالأعيان المدنية أو قد يحدث خلطا من هذا الخسائر والإضرار،يفرط في تجاوز ما ينتظر إن يسفر ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة .

كما ذكرت محكمة العدل الدولية الهجمات العشوائية في رأيها الاستشاري حول التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها لعام ١٩٩٦عندما ذكرت "...على الدول ألا تجعل من المدنيين هدفا للهجوم ، وتبعا لذلك إن لاتستخدم مطلقا أسلحة غير قادرة على التمييز بين المدنيين والأهداف العسكرية " في هذا الرأي تعتبر محكمة العدل الدولية إن هذا المبدأ هو مبدأ عرفي حيث إن النص الوحيد ألتعاهدي

هو الوارد في البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧إما البرتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧وحسب رأي المحكمة فان الحظر الذي ينص على مهاجمة المدنيين عن قصد هو تلقائيا حظر للهجمات العشوائية ،وبناء على الرأي الذي طرحته المحكمة فان إي سلاح يمكن إخضاعه للتحليل على أساس المعيار أعلاه(الأسلحة الغير قادرة على التمييز بين المدنيين والأهداف العسكرية) يعتبر انتهاكا ويحظر استخدامها من دون إن يكون هناك نص تعاهدي أو حتى ممارسة لإحدى الدول بحظر استخدام ذلك السلاح المعين ولم تذكر المحكمة إن الشرعية في إي حالة تعتمد على تقدير الدولة لما كان هذا السلاح يتفق مع القاعدة أو لا يتفق [٤٣].

فضلاً عن البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية نجد اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٠ بشان حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية إذا تعد هذه الاتفاقية من أول اتفاقيات القرن العشرين التي جمعت بين قواعد القانون الدولي الإنساني ومراقبة الأسلحة ومع أنها كانت تشكل انجاز إلا أنها سببت الكثير من خيبات الأمل حيث أولالت أهمية كبيرة للمقتضيات العسكرية على حساب الاعتبارات الإنسانية ,صحيح أنها حظرت بعض الأسلحة العشوائية التي تسبب ضرراً مفرطاً لكنها لم تكن بالمستوى المطلوب فنجد البروتوكول الأول منها نص على حظر الأسلحة التي تسبب شظايا لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية بدلا من النص على حظر الأسلحة الشظوية وكذلك البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية إذا نص على قواعد استعمال الألغام المضادة للإفراد دون النص على حظر الكلي لهذا النوع من الأسلحة وكذلك البرتوكول الإضافي الثالث للاتفاقية إذا نص على منع استخدام الأسلحة المحرقة ضد المدنيين بدل من حظر استعمال هذا الأسلحة كليا بالإضافة إلى إغفال الاتفاقية النص على الكثير من أنواع الأسلحة مثل المتفجرات الوقود الهوائي والرصاص الصغير العيار بالإضافة إلى عدم وجود مراقبة لامتثال لإحكام الاتفاقية ومحدوديتها على النزاع المسلح الدولي ،فقد اعتبرها الكثير من الدول اتفاقية مهملة ولم تنضم إليها الدول النامية أو الكبرى [٤٤].

ونتيجة لازدياد استعمال الأسلحة وبخاصة الألغام المضادة للإفراد وتردي أوضاع المدنيين والدمار الذي يلحق بهم نتيجة استعمال هذا الأسلحة قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمحاولة لإحياء الاهتمام بهذا الاتفاقية وذلك بعقد سلسلة من الاجتماعات لدراسة الأسلحة المسببة للعمى الدائم الذي شكل بروتوكول رابع لاتفاقية كما شملت الدراسة تقيم البرتوكول الإضافي الثاني المتعلق بالألغام المضادة لإفراد حيث أشارت التقارير التي قدمتها اللجنة الدولية إلى إن ٢٧ إلف نسمة سنويا يقتلون أو يصابون من جراء الألغام الأرضية وان هناك مايبلغ ١٢٠ مليون لغم منتشر في ٦٤ بلدا ،لذلك ولضغط على الدول الإطراف تمت مراجعة اتفاقية الأسلحة التقليدية في فينا عام ١٩٩٥ وقد أسفرت عن المراجعة البروتوكول الإضافي الرابع بشان الأسلحة المسببة للعمى الدائم والجزء الكبير من

المراجعة كان لدراسة البروتوكول الإضافي الثاني حول الألغام المضادة للإفراد وبعد الكثير من المفاوضات تم التوصل إلى تحسين البرتوكول بتوسيع نطاقه إلى النزاعات الداخلية وحظر الألغام التي لا يمكن الكشف عنها بالإضافة إلى تعزيز نشر قواعد الألغام فضلاً عن إحكام أخرى بشان معاقبة منتهكي هذا البروتوكول والامتثال إلى إحكامه , ومع ذلك لم تنجح المحاولات لتعزيز إحكام هذا الاتفاقية وظهرت بعده اتفاقية أوتاوا لعام ١٩٩٧ التي حظرت استعمال أو نقل أو تخزين الألغام المضادة للإفراد حيث الدول المصدقة على هذا الاتفاقية كان في عام ٢٠٠١ (١٧٧) دولة بينما اتفاقية الأسلحة التقليدية كانت نسبة الانضمام إليها (٨٥)دولة فقط [٤٥].

لذا يمكن القول أن الهجمات العشوائية تضم بين طياتها خرقا واضحا لمبدأ التناسب فالتناسب يقوم في أساسه على قاعدة وجوب تقليل الخسائر المدنية الى الحد الذي معه يمكن قبول التضحية بجزء من تلك الحماية اِذْ كان لها مايبررها من الضرورة العسكرية وما يوازيها من تحقيق للميزة العسكرية ومن المؤكد ان الهجوم العشوائي غير موجه إلى هدف معين لايحقق ذلك الأساس الذي يتطلبه التناسب ولذلك يرى البعض ان في بيان العشوائية عند الهجوم في ذلك ضياع لمعنى التناسب (أين الضرورة العسكرية في إحراق سكان الحظر بأسرهم ، وتلويث أراضي البلدان المجاورة والبعيدة ، وإفساد البيئة الطبيعية للأجيال المقبلة ..؟ ولو كان الأمر كذلك فأننا نشهد احتضار عصر نورمبرغ (، وانتصار ضرورة الحرب ، والتخلي الفعلي عن القواعد الإنسانية للنزاع المسلح ، ويضيع معنى التناسب ذاته ، ونقترب بصورة خطيرة من التغاضي عن جريمة الإبادة الجماعية ، التي تتمثل في شن حملة عسكرية تستهدف أفناء العدو أكثر مما تستهدف كسب معركة أو نزاع)[٤٦].

الفرع الثاني

حظر تدمير ممتلكات الخصم أو الاستيلاء عليها بصورة مفرطة

يعد الحق في الملكية من أهم الحقوق المدنية التي حافظ عليه القانون الدولي الإنساني ،اِذْ ينطوي هذا الحق على حق الإنسان في التملك بمفرده أو بشكل مشترك مع غيره ،وحق احترام هذه الملكية وعدم الاعتداء عليه محظور بموجب القانون [٤٧].

لذلك ألزم القانون الدولي الإنساني الأطراف المتنازعة بحماية ممتلكات المدنيين العامة والتي تضم (الطرق والجسور ومحطات الكهرباء والمطارات و المؤانيء البحرية والممتلكات الثقافية وأماكن العبادة وما شابهها) وكما ألزم فضلاً عن ذلك حماية ممتلكات الأفراد الشخصية المدنية التي يتم التمكن من الوصول إليها من الأطراف المتنازع بموجبه(القانون الدولي الإنساني)، بخلاف المعدات والأسلحة والذخائر والأشياء العسكرية الأخرى التي يجوز الاستيلاء عليها باعتبارها غنائم

حرب.إذ أن القانون الدولي الإنساني رعى حق المدنيون في ملكيتهم الخاصة ووضع اسساً ومبادئ يجب على الأطراف المتحاربة الالتزام بها إذْ أن حماية الملكية العامة والخاصة متساوية من حيث الأهمية في القانون الدولي الإنساني فإن هذا القانون لم يفرق بين الملكية العامة والخاصة وأولاهما الأهمية ذاتها[٤٨]

فضلاً عن أن إلزام القانون الدولي الإنساني حماية الملكية (العامة والخاصة) كذلك اشار إلى منع استعمال هذه الممتلكات من الأطراف في النزاع المسلح لأغراض حربية لان استعمالها يسلب منها الحصانة ويفتح الطريق أمام مهاجمتها وإلحاق أضرار بها [٤٩]

ولكن قد تستلزم الضرورة العسكرية تدمير بعض الممتلكات المدنية الشخصية أو الاستيلاء عليها ، في هذه الحالة يتم الاعتماد على مبدأ التناسب في إيجاد قاعدة يقوم على أساسها هذه الاستيلاء ،اذ أن الضرورة العسكرية لا تبرر الاستيلاء أو التدمير ألا بالقدر اللازم لإيفاء تلك الضرورة ، وأن أي إفراط في ذلك لا تجيزه قواعد القانون الدولي الإنساني ، وهذا يعني أن تلك القاعدة تقوم في أساسها على مبدأ التناسب .

ونلاحظ أن التناسب في هذه القاعدة يراعي الاعتبارات الإنسانية حيث أن قاعدة الحظر التي ترد في هذا الشأن تقوم على حماية الممتلكات المدنية بصورة مطلقة ، ولا يجوز المساس بها ألا استثناءاً حينما يدخل عنصر الضرورة العسكرية في الوجود الواقعي الذي يحكم الحالة ، فيتحول الحكم بموجب مبدأ التناسب في صورة القاعدة اللازمة لذلك بدلاً من قاعدة الحظر المطلق ، والقاعدة التي تقوم على التناسب عندئذ ترعى بصورة مقبولة الاعتبارات العسكرية دون ان تخل بالاعتبارات ألإنسانية .

ترد هذه القاعدة في العديد من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ، فقد وردت في لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧ التي جاء فيها (علاوة على المحظورات المنصوص عليها في اتفاقيات خاصة ، يمنع بالخصوص : تدمير ممتلكات العدو أو حجزها ، ألا اذ كانت ضرورات الحرب تقتضي حتماً هذا التدمير أو الحجز) [٥٠]، كما أن اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والرابعة لعام ١٩٤٩ نصت على ان تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها بصورة مفرطة ضمن الأفعال التي تعتبر مخالفات جسيمة لأحكام تلك الاتفاقيات (المخالفات الجسيمة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية أذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية : ..... تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية وبطريقة غير مشروعة وتعسفية) [٥١]، أما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد اعتبر تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب ، من الانتهاكات

الخطيرة للقوانين و ألاعراف السارية في المنازعات الدولية وغير الدولية ويمثل احد جرائم الحرب المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [٥٢] .

ونجد أن القيد الذي أوردته اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، بأن جعلت تدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها يجب أن يكون بطريقة غير مشروعة وتعسفية ، يمثل قيداً لامبرر له ، وأن الخروج عما تقتضيه ضرورات الحرب يكفي في تحديد مدى مشروعية الاستيلاء والتدمير ، لذلك جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خالياً من ذلك القيد ، مما يوفر ضمانة اكبر للممتلكات .

الخاتمة

بعد أن تناولنا مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني لابد من إيراد بعض أهم النتائج والمقترحات التي توصلنا له في هذا البحث:

النتائج:

١. يحمي مبدأ التناسب المدنيين والأعيان المدنية بوصفهم مدنيون لا يشاركون بالإعمال العدائية ويظلون محتمين تحت حماية هذا المبدأ إذْ لم يشاركوا في الأعمال العدائية

٢. لم ترد شارة إلى مبدأ التناسب في بدء الأمر ألا في العرف الدولي حيث لم تشر إليه اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ ولكن جاء البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ وأشار إليه ،ولكن تعتبر هذا إشارة متاخرة إذْ كان على المجتمع الدولي إدراج هذا المبدأ منذ زمن طويل لأهمية في حماية المدنيين

٣. ساعد مبدأ التناسب في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني وظهور الكثير من المبادئ والتي منه مبدأ حظر الآلام والإصابات التي لا مبرر له وحظر الهجمات العشوائية والتي يندرج خرقه ضمن جرائم الحرب

٤. . منحت الطبيعة العرفية للتناسب سعة في التطبيق في مختلف أنواع النزاعات المسلحة ، حيث شمل النزاعات المسلحة غير الدولية التي لم تشملها اغلب قواعد القانون الدولي الإنساني التي اقتصرت في العديد من اتفاقياته على النزاعات المسلحة الدولية

٥. يغطي مبدأ التناسب الكثير من النقص وعدم الوضوح في قواعد الحماية المقررة للمدنيين .

٦. لا يمكن تحقيق الحماية اللازمة للفئات المحمية بصورة فعالة وواضحة مالم يتم التركيز على الاستثناء التي وضعت على هذا المبدأ واعتباره استثناء وليس قاعدة يمكن اللجوء إليه في إي وقت لتبرير انتهاك مبدأ التناسب والاستثناءات التي ترد على مبدأ التناسب والتي يمكن من خلاله حصول الكثير من الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني عن طريق تبرير الإطراف المتنازعة بوجود تناسب في استخدام القوة ممكن ان تؤدي إلى نتائج مأساوية بالنسبة للمدنيين والأعيان المدنية.

التوصيات:

١ - لقد ورد في البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧في المادة ٥٧ واتفاقية لاهاي للحرب البرية لعام ١٩٠٧ الإشارة إلى مبدأ التناسب لكنه إشارة غير واضحة فالبروتوكول الإضافي نص على أن يحقق الهجوم ميزة عسكرية ملموسة واتفاقية لاهاي نصت على عدم حرية الإطراف المتحاربة في اختيار أساليب ووسائل الحرب فالإشارة هنا غير واضحة حيث لم يستخدم المشرع الدولي مصطلح التناسب حرفيا حتى يمكن القول انه تعني مبدأ التناسب فانه فقد أشار إلى حماية المدنيين من دون وضع العبارات الدقيقة الواضحة التي تعبر عن كيفية حماية مبدأ التناسب هؤلاء المدنيين ،نوصي إلى المشرع الدولي أن يتناول موضوع مبدأ التناسب بصورة أكثر وضوحا واضعا الخطوط التفصيلية والمعايير التي تحدد مبدأ التناسب والحالات إلي يمكن اللجوء إليه في استخدام هذا المبدأ

٢ -تأكيد مسألة (الاستثناء) في تقييم مبدأ التناسب لدى كافة القائمين على إدارة وتنفيذ الإعمال العسكرية ، وبذلك تنصرف الى تركيز الحماية على المدنيون والأعيان المدنية ومراعاة استخدام القوة قبل استخدامه ، وهو مايمنح مراعاة للاعتبارات الإنسانية من الانتهاك ويحقق الهدف المرجو من مبدأ التناسب

٣ - التوسع في دراسة مبدأ التناسب بصورة اكبر ، وابراز قيمته في القانون الدولي الإنساني ، ويمكن لهذا الاهتمام بقيمة المبدأ أن تنشأ قواعد حماية للإنسانية والاعتبارات المتعلقة بها ، بصورة متجددة تواكب القيم التي يهدف المبدأ إلى ترسيخها وحمايتها .

هوامش البحث

[1] د.نوال احمد بسج ،القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،ط١، ٢٠١٠،ص ٢٠١

[2] د.أسامة دمج ،الأسلحة المحرمة في القانون الدولي الانساني،بحث منشور ضمن كتاب افاق وتحديات ،منشورات الحلبي الحقوقية ،ط١ ،لبنان ،٢٠٠٥،ص٢١٠

[3] المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني ،سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (٢)مركز الميزان لحقوق الإنسان، فلسطين ، ص ٧ ,بحث متاح على الموقع الالكتروني www,mezan,org

[4] د. حسين علي الدريدي ، القانون الدولي الإنساني ولادته ونطاقه ومصادره ،دار وائل للنشر،بيروت ،الطبعة الأولى ،٢٠١٢،ص ٤٢٦

[5] د.منتصر سعيد حمودة القانون الدولي الإنساني مع الاشاره الى اهم مبادئه في الفقه الاسلامي ،دار الفكر الجامعي ،الاسكندراية،٢٠٠٦ ،ص١٦٤

[6]أميد محمد اسود ، الحماية الدولية للنساء إثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير قدمت إلى مجلس كلية القانون جامعة صلاح الدين، ٢٠٠٧ ، ص٦٩

[7] د.منتصر سعيد حمودة ،مصدر سابق ، ص ١٤٦

[8] احمد عبيس الفتلاوي ،مشروعية استخدام بعض الاسلحة التقليدية في ضوء القانون الدولي الانساني ،بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ،تصدر عن كلية القانون والعلوم السياسة جامعة الكوفة ,٢٠٠٩ ،العدد الاول ،ص١٦

[9] المادة ٢/٥١ و والمادة ١/٥٢ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.

[10] المادة الثانية من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام ١٩٥٤

[11] هديل علي محمد ،حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته في العراق،رسالة ماجستير ،مقدمة الى مجلس كلية القانون ،جامعة المستنصرية ،٢٠١١،ص٤٤

[12] المادة ٣٥ ف ٣ من البروتكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧

[13] د.جون ماري هنكريس ، القانون الدولي الإنساني العرفي ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر،القاهرة ،الطبعة الاولى ،٢٠٠٧ ،ص١٢٧

[14] المادة ٨/٢/ب/٤ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[15] المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩

[16] المادة ٥٣ من الاتفاقية اعلاه

[17] د. ماهر جميل ابو خوات,حماية الصحفيين ووسائل الإعلام اثناء النزاعات المسلحة الدولية،دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٨،،ص١٦٨

[18] د.محمود شريف بسيوني ،الاطار العرفي للقانون الدولي الانساني ،التدخلات والثغرات والغموض ،بحث ضمن كتاب القانون الدولي الانساني ،دار النهضة العربية ،٢٠٠٣،ص٨٣

[19] المصدر نفسة ،ص٨٣و٨٤

[21] راجع ديباجه اتفاقية لاهاي للحرب البرية لعام ١٩٠٧ التي تنص(يظل السكان المتحاربين تحت حماية و سلطان مبادئ قانون الامر ،كما جاء من التقاليد التي استقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة والقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام)

[22] لويز دوزالد بك ،القانون الدولي الانساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشان التهديد بالاسلحة النووية واستخدامه لعام ١٩٩٦ ،ص٣٠،اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،بحث منشور على الموقع WWW,ICRC,ORG

[23] جون ماري هنكريس ،القانون الدولي الانساني العرفي ،ص٤١

[24] أميد محمد اسود، الحماية الدولية للنساء أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير قدمت إلى مجلس كلية القانون جامعة صلاح الدين، ٢٠٠٧، ص٦٨

[25] د.سهيل حسين لفتلاوي وعماد محمد ربيع ،القانون الدولي الإنساني ،دار الثقافة ،عمان ،الطبعة الاولى ،٢٠٠٧،ص ٤٣٣

[26] الفقرة الثانية من المادة ٥١ من البروتوكول الإضافي الاول لعام ١٩٧٧

[27] المادة الثالثة من دليل سان ريمون لعام ١٩٩٤

[28] د,حسين علي الدر يدي ،مصدر سابق ،ص٤٣٨

[29] د.جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني، من اصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر, جنيف، ١٩٧٥ ، ص١٤

[30] د.عمر سعد الله ، ، القانون الدولي الانساني ,اراء ووثائق ,دار مجدلاوي –عمان ،الطبعة الاولى ، ٢٠٠٢. ص ٣٥٧

[31] المادة ٥٠ من الاتفاقية جنيف الاولى لعام ١٩٤٩

[32] الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من البروتكول الاضافي الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧

[33] سما سلطان الشاوي، إستخدام سلاح اليورانيوم المنضّب والقانوني الدولي، اطروحة دكتوراة مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بغداد ، ٢٠٠٤ ،ص ٢٧

[34] المصدر سابق ،ص٢٨

[35] د.ادم عبد الجبار عبد الله بيدار ، حماية حقوق الإنسان اثناء النزاعات المسلحة الدولية بين و الشريعة والقانون ,منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت,الطبعة الاولى ,٢٠٠٩ ،ص٢٨٣

[36]روبن م.كوبلاند وبيتر هيربي،استعراض مشروعية الأسلحة مدخل جديد لمشروع الاصابات المفرطة او الالام التي لامبر لها ،المجلة الدولية لصليب الأحمر ،١٩٩٩،بلا مكان طبع ،العدد٨٣٥،ص٥

[37] روين .م كوبلاند وبيتر هربي ،مصدر سابق ،ص٨

[38] د.حسين علي الدريدي ، مصدر سابق ،ص٤٤٣

[39] الرأي المعارض للقاضي اودا - الرأي الإفتائي لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية او استخدامها،ضمن كتاب الاحكام والقرارات للمحكمة العدل الدولية ،النسخة العربية ، بلا سنة طبع ص١٨٥

[40] انا سيغال ،العقوبات الاقتصادية والقيود القانونية ،بحث متاح على موقع الالكتروني WWW,ICRC,ORG

[41] المادة ١٠ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩

[42] الفقرة ١/من المادة ٨١ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩

[43] فانسان شيتاي ، مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الانساني ، ،مختارات من المجلة الدولية لصليب الأحمر عدد ٢٠٠٤ ،بلا مكان طبع ، ص١٤

[44] روبرت جي ماثيو ،اتفاقية الأسلحة التقليدية ١٩٨٠ أطار مفيد رغم الاحباطات ،اللجنة الدولية لصليب الأحمر ،المجلد ٨٤٤، بلا مكان طبع،العد ٨٥,ص ١١،١٢.

[45] المصدر سابق ، ص١٤ ،١٥

[46] الرأي المعارض للقاضي ويرمانتري - الرأي الإفتائي لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية او استخدامها ،ضمن كتاب الاحكام والقرارات للمحكمة العدل الدولية،النسخة العربية ،بلاسنة طبع ص٣٣٠

[47] د.ادم عبد الجبار عبد الله بيدار،مصدر سابق ،ص٢٠٥

[48] المصدر نفسه ،ص٢١١

[49] المادة ٥٢ من البروتوكول الإضافي الاول لعام ١٩٧٧الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩

[50] المادة «٢٣/ز» لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧ .

[51] المادة «٥٠» من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩ ، والمادة«٥١» من أتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٤٩ ، والمادة «١٤٧» من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩

[52] المادة « ٨/٢/ب/١٣» والمادة «٨/٢/هـ/١٢» من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

المصادر

اولا /الكتب

١. . ادم عبد الجبار عبد الله بيدار ،حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين و الشريعة والقانون ,منشورات الحلبي الحقوقية,الطبعة الأولى ,٢٠٠٩.

٢. حسين علي الدريدي ،القانون الدولي الإنساني ولادته ونطاقه ومصادره ،دار وائل للنشر ،الطبعة الأولى ،٢٠١٢.

٣. د.جان بكتيه، مبادئ القانون الدولي الإنساني،من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر, جنيف، ١٩٧٥.

٤. د جون ماري هنكريس -القانون الدولي الإنساني العرفي ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر،القاهرة ،الطبعة الأولى ،٢٠٠٧.

٥. .سهيل حسين الفتلاوي وعماد محمد ربيع ،القانون الدولي الإنساني ،دار الثقافة ،عمان ،الطبعة الأولى ،٢٠٠٧.

٦. عمر سعد الله ،القانون الدولي الإنساني ,أراء ووثائق ,دار مجدلاوي –عمان ،الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢.

٧. . ماهر جميل أبو خوات,حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة الدولية،دار النهضة العربية ،القاهرة ،٢٠٠٨،،ص١٦٨

٨. د.منتصر سعيد حمودة ،القانون الدولي الإنساني مع الاشاره إلى أهم مبادئه في الفقه الإسلامي ،دار الفكر الجامعي ،٢٠٠٦

٩. د.نوال احمد بسج ،القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة ,منشورات الحلبي الحقوقية ,الطبعة الاولى ٢٠١٠

١٠. الرأي المعارض للقاضي اودا - الرأي الإفتائي لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية او استخدامها ،ضمن كتاب الاحكام والقرارات لمحكمة العدل الدولية ، النسخة العربية،بلا سنة طبع .

١١. الرأي المعارض للقاضي ويرمانتري - الرأي الإفتائي لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية او استخدامها ،ضمن كتاب الاحكام والقرارات لمحكمة العدل الدولية ، النسخة العربية ، بلا سنه طبع .

ثانيا / الرسائل الجامعية

١. أميد محمد اسود، الحماية الدولية للنساء إثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة صلاح الدين، ٢٠٠٧.
٢. سما سلطان الشاوي، استخدام سلاح اليورانيوم المنضّب والقانوني الدولي، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية القانون جامعة بغداد ، ٢٠٠٤.
٣. هديل علي محمد،حماية البيئة في القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته في العراق،رسالة ماجستير ،مقدمة إلى مجلس كلية القانون ،جامعة المستنصرية ،٢٠١١.

ثالثا /البحوث

١-احمد عبيس الفتلاوي ،مشروعية استخدام بعض الاسلحة التقليدية في ضوء القانون الدولي الانساني ،بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ,٢٠٠٩

٢- د.أسامة دمج ،الأسلحة المحرمة في القانون الدولي الإنساني،بحث منشور ضمن كتاب أفاق وتحديات ،منشورات الحلبي الحقوقية ،ط١ ،لبنان ، ،العدد الأول،٢٠٠٥

٣-روبرت جي ماثيو ،اتفاقية الأسلحة التقليدية ١٩٨٠ إطار مفيد رغم الاحباطات ،المجلة الدولية لصليب الأحمر ،المجلد ٨٤٤ ،العد ٨٥،

٤-روبن م.كوبلاند وبيتر هيربي،استعراض مشروعية الأسلحة مدخل جديد لمشروع الإصابات المفرطة أو الآلام التي لا مبرر لها ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ١٩٩٩،العدد٨٣٥

٥-فانسان شيتاي ، مساهمة محكمة العدل الدولية في القانون الدولي الإنساني ،مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر ،عدد ٢٠٠٤ ،بلا مكان طبع،٢٠٠٥

٦- د.محمود شريف بسيوني ،الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني التدخلات والثغرات والغموض ،بحث ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني ،دار النهضة العربية ،٢٠٠٣.

رابعا/الاتفاقيات الدولية

١. اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧
٢. اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩
٣. اتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٤٩
٤. اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩

٥. اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية ١٩٥٤
٦. البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام ١٩٧٧
٧. النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية في روما لعام ١٩٩٨
٨. دليل سان ريمون لعام ١٩٩٤

خامسا/الموقع الالكترونية

١. المبادئ الاساسية للقانون الدولي الانساني ،سلسلة القانون الدولي الانساني رقم (٢)مركز الميزان لحقوق الانسان، فلسطين ،بحث منشور على الموقع www,mezan,org
٢. انا سيغال ،العقوبات الاقتصادية والقيود القانونية ،بحث منشور على موقع WWW,ICRC,ORG
٣. لويز دوسوالد ،القانون الدولي الانساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشان التهديد بالاسلحة النووية واستخدامه لعام ١٩٩٦ ،ص٣٠،اللجنة الدولية للصليب الاحمر ،بحث منشور على الموقع WWW,ICRC,ORG

Abstract

The principle of proportionality is considered the basic principles of international humanitarian law, this principle is followed by a large number of the rules of this law.

despite the great importance of this principle, but it did not receive attention in the research and study which should be suitable for its position in this law.

The proportionality is based on a basic idea that of non-excessive use of violence and force in certain situations, certain limits must be adhered to be acceptable and not excessive use of force, so it preserves many humanitarian considerations, and provides a high degree of protection which can,t be secured, without this principle.

The religious, moral and social considerations had a great role in finding this principle .

Even at the beginning of its appearance was in the form of religious and ethical rules imposed by peoples and nations on their own fighters to be obliged to them, Due to they have a value in the culture of those nations, and they become a part of customary international law which arbitrate the armed conflicts.

After that this principle had been codified in a large number of international conventions and agreements, especially international humanitarian law.

This study deals with the principle of proportionality, although it is hard to cover all its aspects in this study , but it is an attempt to highlight the importance of this principle and to clarify some of its importance and features .

The principle of proportionality in international humanitarian law

By

A.P.Dr. Haider kadhem Abed Ali
Zainab Riadh Jebur